ان يسقط اليمين عن نفسه بان يقول ان كنت دبرته فقد رجعت ان جوزنا الرجوع
بالقول فان نكل حلف العبد وثبت تدبيره وله ايضا ان يقيم البينة بتدبيره ولو
وجد بعد موت السيد مع مدبر مال او نحوه في يده تنازع هو والوارث فيه
فقال المدبر كسبته بعد موت السيد وقال الوارث بل كسبته قبله صدق المدبر بيمينه
لان اليد له فترجح وهذا بخلاف ولد المدبرة اذا قالت ولدته بعد موت السيد فهو
حر وقال الوارث بل قبله فهو قن فان القول قول الوارث لانها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت
اليد وان اقاما اي المدبر والوارث بينتين بما قالاه قدمت بينته اي المدبر على النص
وقطع به لاعتضادها باليد ولو اقام الوارث بينة ان المال كان في يده قبل عتقه
فقال كان في يدي وديعة لرجل وملكته بعد العتق صدق بيمينه ايضا ولو دبر
رجلان امتهما واتت بولد وادعاه احدهما لحقه وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف
مهرها وصارت ام ولد له وبطل التدبير وان لم ياخذ شريكه نصف قيمتها لان السراية
لا تتوقف على اخذها كما مر وما في الروض كاصله من ان اخذ القيمة رجوع في التدبير
مبني على ضعيف وهو ان السراية تتوقف على اخذ القيمة وبلغوا رد المدبر التدبير
في حياة السيد وبعد موته كما في المعلق عتقه بصفة خاتمة لو دبر السيد عبدا ثم ملكه
امة فوطئها فاتت بولد ملكه السيد سواء قلنا ان العبد يملك ام لا ويثبت نسبه من
العبد ولا حد عليه للشبهة ولو قال لامته انت حرة بعد موتي بعشر سنين مثلا لم يعتق
الا بمضي تلك المدة من حين الموت ولا يتبعها ولدها في حكم الصفة الا ان اتت بعد
موت السيد ولو قبل مضي المدة فيتبعها في ذلك فيعتق من راس المال كولد المستولدة
بجامع ان كلا منهما لا يجوز ارقاقها ويؤخذ من القياس ان محله كذلك اذا اعلقت به
بعد الموت ولو قال لعبده اذا قرات القران ومت فانت حر فان قرا القران قبل
موت سيده عتق بموته وان قرا بعضه لم يعتق بموت السيد وان قال ان قرات
قرانا ومت فانت حر فقرا بعض القران ومات السيد عتق والفرق التعريف والتنكير
كذا نقله الرافعي من النص قال الدميري والصواب ما قال الامام في المحصول ان القران
يطلق على الكثير والقليل لانه اسم جنس كالماء والعسل لقوله تعالى نحن نقص عليك احسن
القصص بما اوحينا اليك هذا القران وهذا الخطاب كان بمكة بالاجماع لان السورة
مكية وبعد ذلك نزل قران كثير وما نقل عن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ليس
على هذا الوجه فان القران يقع على القليل والكثير والقرات بغير همز عنده اسم
جمع كما افاده البغوي في تفسيره سورة البقرة ولغة الشافعي بغير همز والواقف
على كلام الشافعي يظنه مهموزا وانما يطلق في ذلك بلغته المالوفة لا بغيرها وبهذا
اتضح الاشكال واجيب عن السؤال **كتاب الكتابة** وهي بكسر الكاف على الاشهر
وقيل بفتحها كالعتاقة لغة الضم والجمع لان فيها ضم نجم الى نجم والنجم يطلق على الوقت

الذي

الذي يحل فيه مال الكتابة كما سياتي للعرف الجاري بالكتابة ذلك في كتاب يوافقه وشرعا
عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر ولفظها اسلامي لا يعرف في الجاهلية وهي معدولة
عن قواعد المعاملات من وجوه الاول ان السيد باع ماله بماله لان الرقبة والكسب له
الثاني يثبت في ذمة العبد مالا ابتداء الثالث يثبت الملك للعبد فانه هذا
العقد يقتضي تسليطه على الملك مع بقائه على الرق ولكن جوزها الشارع لمسيس الحاجة
فان العتق مندوب اليه والسيد قد لا يسمح به مجانا والعبد لا مال له يفتدي به نفسه
فاذا علق عتقه بالكتابة استفرغ الوسع وتناهى في تحصيل الاكتساب لازالة الرق
فاحتمل الشرع فيها ما لا يحتمل في غيرها كما احتمل الجهالة في ربح القراض وعمل الجعالة
للحاجة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
وكانت الكتابة من اعظم مكاسب الصحابة رضي الله عنهم قيل اول من كوتب عبد لعمر ابن
الخطاب رضي الله تعالى عنه ويقال له ابو امية **هي مستحبة** لا واجبة وان طلبها الرقيق
قياسا على التدبير وشراء القريب ولئلا يبطل الملك وتتحكم المماليك على المالكين
وانما تستحب **ان طلبها رقيق** كله او بعضه كما سياتي **امين قوي على كسب** وبهما
فسر الشافعي رضي الله تعالى عنه الخير في الاية واعتبرت الامانة لئلا يضيع ما يحصله
فلا يعتق والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم ويفارق الايتاء حيث اوجب على
ظاهر الامر من الوجوب كما سياتي لانه مواساة واحوال الشرع لا تمنع وجوبها كالزكاة
تنبيه قوله على كسب يوهم انه اي كسب كان وليس مرادا بل لا بد ان يكون قادرا على
كسب يوفي ما التزمه من النجوم **فان فقد** طلبها **او** قوة **اذ** لا اذا كان امينا لانه اذا
عرفت امانته اعين بالصدقات ليعتق والاول قال لا يوثق بذلك **ولا تكره**
الكتابة **بحال** وان انتفى الوصفان بل هي مباحة حينئذ لانها قد تفضي الى العتق
ويستثنى كما قال الاذرعي ما اذا كان الرقيق فاسقا بسرقة او نحوها وعلم السيد انه
لو كاتبه مع العجز عن التكسب لاكتسب بطريق الفسق فانها تكره بل لا يبعد تحريمها
لتضمنها التمكين من الفساد ولو امتنع الرقيق منها وقد طلبها سيده لم يجبر عليها
كعكسه واركانها اربعة صيغة ورقيق وسيد وعوض وقد شرع في الاول منها فقال
وصيغتها اي صيغة ايجابها الصريح من جانب السيد الناطق قوله لعبده **كاتبتك**
او انت مكاتب **على كذا** كالف **منجما** حرفه قوله **اذا اديته فانت حر** لان لفظ الكتابة يصلح
لهذا وللمخارجة فلا بد من تمييزها فاذا قال فاذا اديته فانت حر تعين للكتابة اما
الاخرس فتكفي اشارته المفهمة بذلك **ويبين** وجوبا قدر العوض وصفته و **عدد**
النجوم و قدرها **وقسط كل نجم** والنقد ان لم يكن ثم نقد غالب لانها عقد معاوضة
فاشترط فيه معرفة العوض كالبيع ولا يشترط تساوي النجوم ولا يشترط تعيين ابتداء

[illegible]

Copyright King Saud University